Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما بينهما ؛ لأنّ الواجب ليس يصدق عليه أنّه يمكن أن يكون ، ويمكن أن لا يكون ؛ وكذلك الممتنع .

فالضّروري المطلق خارج عن هذا النّوع ؛ لكنّه يدخل فيه الضّروري المشروط لأنّه يمكن أن يكون وأن لا يكون عند عدم الشّرط .

[20و] وقسمة الأمور على هذا الاعتبار ثلاثية :

1 – واجب ،

2 – وممتنع ،

3 – وممكن .

والنّوع الثّالث : سلب الضّرورة بحسب الذّات والوصف جميعًا عن وجوده ولا وجوده ، ويسمّى : الإمكان الأخصّ كالكتابة للإنسان ، فإنّها ليست ضرورية الوجود ولا العدم في وقت من الأوقات ، لا لذات الإنسان ، ولا بحسب وصف من الأوصاف .

ولا يخرج عن هذا النّوع ما له ضرورة في وقت ما ، كالكسوف والتّنفّس .

والقسمة بحسب هذا الاعتبار رباعيّة :

1 – ممتنع ،

2 – وممكن ،

3 – وموجود له ضرورة في وقت ما ،

4 – وممكن لا ضرورة له بحال[1] .

والنّوع الرّابع : الضّرورة عن الشّيء بالنّظر إلى الزّمان المستقبل – أي متى

---

1 هذا التّقسيم هو عين ما ذهب إليه ابن سينا ، غير أنّ الطّوسي – في شرحه للإشارات – استدرك عليه قسمًا خامسًا ، وهو : «معدم له ضرورة ما» . (الإشارات : 1/155–156) .